

صدرت في ذلك ، لديه بالطريق الشرعي ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وثبت ذلك وحرر في تاريخه .

رقم الوثيقة (78)

النص (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

«لدى الحاكم المالكى ، ادعى الخواجا سعيد بن عبد العزيز البور القاسم ، المغربي الجرجي ، عين أعيان السادة التجار بسوق طولون ، على المعلم يوسف بن سليمان بن شرف الدين المنشاوي ، الفهوجى ، بمبلغ قدره من الفضة الجلدية المحمدية ، معاملة تاريخه بالديار المصرية ، خمسمائة نصف مما يحاسب به ، من أصل ثمانمائة نصف وخمسة وعشرين نصفا ، القدر الذى لزم ذمته له ، عن ثمن سبعة وثلاثين رباعاً قشرين ، معلوم لها شرعاً ، ابتعاث ذلك وتسليمها منه ، قبل تاريخه ، بعد النظر والمعرفة ، والتقليل والاحاطة بذلك ، علماً وخبرة ، وطالبه بذلك ، وسأل سؤاله عن ذلك ، فسئل فأجاب بالاعتراف في أصل المبلغ المذكور أعلاه ، وبقائه بذمته له في تاريخه ، البقاء الشرعي ، ولما ثبت مضمون الدعوى والسؤال والجواب ، والاعتراف ، لدى سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه ، بشهادة شهوده ، ثبوتاً شرعياً ، سأله المدعي المذكور من سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه ، فعل ما يقتضيه الشرع الشريف له ، في شأن ذلك فأجابه إلى سؤاله ، وألزم المدعي المذكور أعلاه ، بدفع الشمانمائة نصف والخمسة وعشرون نصفا ، المذكورة أعلاه ، للمدعي المذكور ، إلزاماً مرعياً ، وخرج في الرضا عن ذلك ، ثم عاد وأمر بالدفع ، فلم يدفع ، فاختار اعتقاله على ذلك ، فاعتقل بأمر من سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه ، فلم يدفع ، فرج الله عليه ، وعن جميع المسلمين ، جرى ذلك ، وحرر في تاريخه .»

رقم الوثيقة (79)

النص (2)

(1) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة ، محكمة طولون ، سجل رقم (188) ، ص (426) تحت رقم 1437 . تاريخها : 2 ربيع الثاني 1009 هـ / 11 أكتوبر 1600 م . موضوعها : إدعاء ببلغ قدره خمسمائة نصف نصفة .

(2) مصدر الوثيقة : أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة : محكمة طولون ، سجل رقم (188) ، ص (459) تحت رقم 1513 . تاريخها : 16 ربيع الثاني 1009 هـ / 25 أكتوبر 1600 م . موضوعها : تصادق على مبلغ قدره أربعمائة وعشرون نصفا .